

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة

بالمناقصة الداخلية رقم ١٢/ ٢٠٢٦

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

تركيب وتنفيذ أعمال مد ناقل الألياف الضوئية الأرضي OpGW مع متمماتها على خط حماه ٢- مداخل سلحب -بانياس ٢٣٠ ك.ف لزوم إعادة تأهيل شبكة الاتصالات عبر الألياف الضوئية الخاصة. وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
الإدارة : إدارة نقل الكهرباء .
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للإدارة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد : هو من يرتبط مع بالإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد
الأشغال : هي المواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام العقد .
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لأغراض تنفيذ الأشغال .
المخططات : تعني جميع المصورات والرسومات والوثائق الهندسية الخاصة بالمشروع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً.

المتعهد الثانوي : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو حلفائه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد اليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الشركة أو ممثليها القانونيين .

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة .

مادة رقم ٤/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم ٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

١. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠/ ل.س طابع مالي - /٢٥/ ل.س إدارة محلية .

٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.س فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير) إضافة إلى مجهود حربي /٣/ ل.س - /٥٠/ ل.س رسم إدارة محلية /١/ ل.س مجهود حربي للإدارة المحلية - /٢/ ل.س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.س) .

٤. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.س) .

٥. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.س) .

٦. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.س) .

٧. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.س) .

٨. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .

٩. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

١٠. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد

١١ صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٣/ ل.س

١٢ - إيصال شراء اضبارة المناقصة باسم العارض .

١٣ - وثيقة تثبت أن العارض مصنف من الفئة الثالثة (كهرباء) ويسمح للفئة الثانية و الأولى والممتازة بالتقديم وفقاً لقرار التصنيف الصادر عن وزارة الاسكان والتعمير.

١٤ - على المتعهد تقديم ما يثبت ويبين أنه قد قام بتنفيذ أعمال مد وتركيب وتوصيل واختبار ناقل الحماية الضوئي (opgw) على توتر ٢٣٠ ك.ف ضمن عقود سابقة على أن يتضمن العرض بياناً بعدد المشاريع المماثلة التي تم تنفيذها مع ذكر قيمتها -مواقعها - الجهات المتعاقد معها - وتواريخ التنفيذ - مرفقاً بالمستندات المؤيدة (شهادات حسن تنفيذ أو ما يعادلها)..

١٥ -تقديم قائمة مفصلة بجميع المعدات والآليات التي سيستخدمها المتعهد في تنفيذ المشروع. -يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في المغلف الأول بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة

ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافردية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم إدارة نقل الكهرباء

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها.

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس).

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الإدارة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الإدارة.

-يرفض العرض في حال تنظيمه و تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١-مدة ارتباط العارض بعرضه /ثلاثة أشهر/ تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

٢-مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /ثلاثة أشهر/ تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في

ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المخصصة للمتعهّد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهّد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

- ١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٤٨٤,٧٥٠ ل. س فقط أربع مائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون ليرة سورية تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمهما بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزءاً من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الإدارة بالتكافل والتضامن عن عرضهم.
- يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديد طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.
- تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم ترسّ عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.
- ٢- تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهّد المرشح وباسم جميع الشركاء إذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمهما بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزءاً من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد.
- ٣- على المتعهّد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهّد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للإدارة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- ٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب الإدارة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحالة مصرفية أو شيك مؤشّر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.
- ٥- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت لأعمال التعهد وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهّد تستوجب حجز هذه التأمينات.
- ٦- يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهّد وينبغي عليه حينئذ أن يسدّد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقدّم المتعهّد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.



مادة رقم ٨/ مدة التنفيذ :

أربعة أشهر

مادة رقم ٩/ التأمين على المشروع :

يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى محضر الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة

مادة رقم ١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

١- تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

٢- تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد بأمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول. ويتم تسليم مواقع العمل على الطبيعة من نقطة البداية إلى نقطة النهاية خلال ١٥/ يوم من تاريخ أمر المباشرة وعلى المتعهد أن يراجع الإدارة خلال هذه المدة لاستلام مواقع العمل وفي حال عدم مراجعته لهذا الشأن يعتبر مستلماً حكماً مواقع العمل خلال المد المذكورة ولو تم تسليمه مواقع العمل في وقت لاحق

مادة رقم ١١/ المخططات :

يتم تسليم بروفایل الخط من قبل الإدارة.

مادة رقم ١٢/ برنامج تنفيذ العمل

١- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال فترة /أسبوع/ من تسليم مواقع العمل برنامجاً زمنياً حيث يشمل هذا البرنامج (مدة التنفيذ الكلي - برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يتوقع خلالها أن ينهي مراحل العمل من مد الناقل وتثبيتته وتوصيل علب الوصل وإجراء الاختبارات الضوئية اللازمة) ويتم بعدها الحصول على موافقة الإدارة على هذا البرنامج الزمني.

٢- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود واحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من الإدارة

٣- اذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

٤- يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيها مدى تقدم العمل ومراحله وأن يعلم الإدارة بانتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه آنفاً من هذه المادة.

مادة رقم ١٣/ وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

أ- وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ :على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ /٥٠٠/ ل. س عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين تواجد مهندس مقيم /كهرباء/ في الورشة للإشراف على تنفيذ المشروع وفق تقدم الأعمال ويغرم المتعهد بمبلغ /٥٠٠/ ل.س عن كل يوم أو جزء يوم يتغيب فيه المهندس المقيم عن مواقع العمل وعليه أن يقدم عقد موقع مع المهندس المقيم صادر عن نقابة المهندسين يبدأ من تاريخ أمر المباشرة ويعتبر هذا العقد وثيقة من وثائق التسديد لا يتم تسديد قيمة الكشف بدونها وفي حال كان عقد المهندس المقيم بعد تاريخ أمر المباشرة يتم تغريمه بغرامة عدم تواجد المهندس المقيم حتى ولو كان موجوداً.

ج- في حال كان المتعهد مهندساً ويرغب ان يكون هو المهندس المقيم على المشروع يجب أن يقوم بتقديم وثيقة بتاريخ أمر المباشرة تؤيد تسميته على المشروع.

د- يجوز للمتعهد أن يسمي المهندس المقيم وكيلًا عنه أثناء غيابه عن مواقع العمل وفي هذه الحالة يغرم المتعهد بمبلغ لا يقل عن /١٠٠٠/ ل.س عن كل يوم غياب عن موقع العمل أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادة رقم /١٤/ غرامة التأخير

آ- تحدد غرامة التأخير بـ (١٠٠٪) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالإدارة.

ب- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة /١٢/ وبسقف غرامة قدرها ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة أ/ من هذه المادة .

مادة رقم /١٥/ الأسعار

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفني الخاص والبالغ قيمته الإجمالية /٩,٦٩٥,٠٠٠/ ل.س فقط تسعة ملايين وستمئة وخمسة وتسعون ألف ليرة سورية لا غير.

تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

و تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط.

- تعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ .

- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم ١٦/- التزامات المتعهد

إضافة إلى التزامات المتعهد الواردة في دفاتر الشروط الخاصة (ثالثاً؛ واجبات المتعهد) يتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة رقم ١٧/- التزامات الإدارة؛

وفق ما ورد في دفتر الشروط الفني ضمن /رابعاً/

مادة رقم ١٨/- دفتر الورشة؛

يتم تدوين كافة الأعمال المنجزة بشكل يومي ومفصل على دفتر الورشة وموقع من قبل المهندس المقيم وجهاز الإشراف المعين من قبل الإدارة.

مادة رقم ١٩/- الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد؛

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١- رسم الطابع بواقع (٨،٠%) ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم طابع العقد .

٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

٣- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

٤- نفقات وعمولات إصدار الكفالة المصرفية وتمديدها بما فيها رسم الطابع عليها.

٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٦- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة رقم ٢٠/- طريقة الدفع؛

- تقوم المؤسسة بتسديد قيمة هذا العقد بموجب كشوف شهرية وذلك بعد اقتطاع ٥% توقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر استلام نهائي للمشروع وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من الدوائر المالية وبراعة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن نقابة المقاولين و المهندسين وفق القوانين والأنظمة النافذة وبعد التأكد من عدم ترتب أية التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التوقيفات.

- تحدد توقيفات الضمان بنسبة ٢،٥% إذا كان المتعهد إحدى شركات القطاع العام .

مادة رقم ٢١/ تعديل العقد :

١- يجوز للإدارة زيادة المواد أو الأعمال والخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة رقم ٢٢/ الاستلام المؤقت والنهائي :

الاستلام المؤقت :

١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم المشروع للإدارة تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيّل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد أن ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً .

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللإدارة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدّد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير الإدارة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً .

٢- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الإدارة مقبولا .

٣- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدّد من قبل لجنة الاستلام على أن لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية

ب- الاستلام النهائي :

يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

مادة رقم ٢٣/ الضمان :

أ- يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وتاريخ محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة المشروع وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب- تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

د- بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها .

مادة رقم ٢٤/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

مادة رقم ٢٥/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم ٢٦/ الموطن المختار :

على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٢- يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم ٢٧/- أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وانه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها

وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

٣- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم ٢٨/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

١- استكمال توقيع العقد من الطرفين .

٢- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم ٢٩/ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة الداخلية هذه من الوثائق التالية :

١- اعلان المناقصة الداخلية رقم ١٢/ ٢٠٢٦.

٢- دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.

٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

تعتبر هذه الاضارة جزء لا يتجزأ من العقد .الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام

مدير العقود



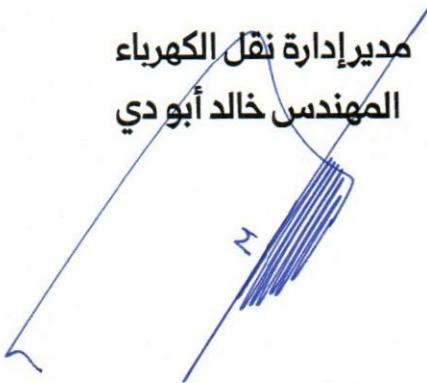
رئيس دائرة العقود الداخلية



طلبات العروض الداخلية



مدير إدارة نقل الكهرباء
المهندس خالد أبودي



دفتر الشروط والمواصفات الفنية
الخاص بمد ناقل OPGW على خط
حماة ٢ - مداخل سلحب - بانياس ٢٣٠ ك.ف

إعداد:

المهندس صبحي سالم
السيد حسن ويس القش
المهندس أحمد نائل الأخرس
المهندس محمد راجح
المهندس فراس موسى باشا
المهندس همام حربا

شاهد وصدق

مدير إدارة نقل الكهرباء

المهندس خالد أبو دي

١٩ آب ٢٠٢٦
٢١

First: Purpose of the technical Specification and condition Book:	أولاً: الغاية من دفتر الشروط:
execution of the installation works of Optical Ground Wire (OPGW) conductor including all associated accessories on Hama 2 - Salhab Entrances - Banias 230 kV line for the purpose of rehabilitating the private fiber optic communications network.	تركيب وتنفيذ أعمال مد ناقل الألياف الضوئية الأرضي OPGW مع جميع متمماته على خط حماة ٢ - مداخل سلحب - بانياس ٢٣٠ ك لزم إعادة تأهيل شبكة الاتصالات عبر الألياف الضوئية الخاصة.
Second: Required Works:	ثانياً: الأعمال المطلوب تنفيذها:
1. Verify the route of the mentioned line, the spans between towers, and inform the Public Establishment for Transmission and Distribution of Electricity (PETDE) within /15 days/ from the date of the commencement order about any observations on the line route. Any observation that appears during execution and was not reported to the PETDE will be the contractor's responsibility. 2. Conduct tests on the optical fibers within the OPGW conductor along with all drums for the mentioned line before starting the installation works, ensuring there are no breaks or attenuation in the optical fibers outside the acceptable standard values, and provide a report on the test results indicating the attenuation values for each optical fiber according to the drum it belongs to.	١. تدقيق مسار الخط المذكور والفتحات بين الأبراج وإعلام المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء خلال ١٥ يوماً/ من تاريخ أمر المباشرة عن الملاحظات الموجودة على مسار الخط وأي ملاحظة تظهر أثناء التنفيذ ولم يتم إعلام المؤسسة بها تقع على مسؤولية المتعهد. ٢. إجراء اختبارات للألياف الضوئية الموجودة ضمن ناقل OPGW مع جميع البكرات الخاصة بالخط المذكور قبل البدء بأعمال مد الناقل والتأكد من عدم وجود أي قطع أو تخميد على الألياف الضوئية خارج القيم النظامية المقبولة وتقديم تقرير عن نتائج الاختبار يبين قيم التخميد لكل ليف ضوئي وذلك حسب اسم البكرة التابع لها.



3. Conduct the installation of the OPGW conductor using a puller and tensioner specifically designed for OPGW installation. These machines must be equipped with measuring devices to determine the applied tension force to ensure safe installation while keeping the conductor properly suspended and elevated from the ground during the installation process. The installation should extend to the stations port, and the existing ground wire on the line should be removed, coiled onto drums, and returned properly to the warehouses of the PETDE. The steel conductor shall then be replaced with OPGW using stringing drums.

4. Install tension sets and suspension sets, as well as vibration dampers, in their designated locations according to the instructions of the supervising authority along with the installation of the appropriate grounding cable between the conductor and the tower structure.

5. Fixing the OPGW conductor descending from the top of the tower to the joint box using special clamps provided by the PETDE, with a clamp every (2 to 4) meters depending on tower's configuration. An additional length of the OPGW conductor equal to half the circumference of the tower must be left for ground connection and to allow for spare length in case of needing to reconnect the optical boxes.

6. Install aerial marker balls for the line (at a rate of (2-3) balls per span) in designated locations as directed by the supervising authority.

7. Installing armor rods under the aerial marker balls.

٣. إجراء عملية مد ناقل OPGW باستخدام آلة السحب وآلة الفرملة الخاصتين بمد ناقل OPGW وتكون هاتين الآلتين مجهزتين بأجهزة قياس لتحديد قوة الشد المطبقة على الناقل بحيث يتم مد الناقل بشكل آمن ويبقى متدلياً بشكل نظامي ومرتفعاً عن الأرض أثناء عملية المد للخط ويتم المد حتى بورتيك المحطات ويتم فك ناقل التأريض الفولاذي الموجود مسبقاً على الخط ولفه على بكرات وإعادة تجميعه أصولاً إلى مستودعات المؤسسة كما يتم استبدال ناقل الفولاذ ب OPGW باستخدام بكرات المد.

٤. تركيب سلاسل الشد وسلاسل التعليق ومخمدات الاهتزاز في أماكنها وفق تعليمات جهاز الإشراف مع تركيب كبل التأريض المناسب بين الناقل وجسم البرج.

٥. تثبيت جزء الناقل الضوئي OPGW النازل من أعلى البرج إلى علبة الوصل بواسطة المثبتات الخاصة التي ستقدم من المؤسسة وبمعدل مثبت كل (٢ إلى ٤) متر حسب طبيعة البرج مع ضرورة ترك مسافة إضافية من طول ناقل OPGW مقدارها نصف محيط البرج تقريباً من أجل إجراء عملية التوصيل على الأرض وترك طول احتياطي في حال ضرورة إعادة عملية توصيل العلب الضوئية.

٦. تركيب كرات التحذير الهوائية الخط (بمعدل ٢-٣ كرات للفتحة) في الأماكن الخاصة بها إن وجدت حسب توجيهات جهاز الإشراف.

٧. تركيب قضبان حماية (Armor rod) تحت كرات التحذير الهوائية.

٣



8. Install the optical joint boxes for the OPGW conductor on the towers according to the detailed tables from PETDE and at a height of approximately 6 meters above ground level, depending on the type of tower and the supervising engineer's opinion.

9. Perform fiber optic splicing at each required joint box, ensuring that the attenuation value at each fiber connection does not exceed 0.15 dB and that the average value for all connections along the line do not exceed 0.10 dB. If the attenuation value exceeds the required value, the contractor must redo the splicing until standard attenuation values are achieved.

10. Provide a detailed report showing all measurements resulting from the splicing of all optical fibers, indicating the fiber number and color within the conductor and the attenuation value at each connection measured in decibels dB, as well as the tower number where the joint box is installed.

11. Extend the Optical Fiber Approach cable from the Station's port to the communications room at the Station For each of the stations (Hama 2, Salhab, Banias), using plastic pipes and through the special conduits at the stations, and using a 4-inch diameter plastic pipe in places where there are no concrete conduits.

12. Installation and splicing of the joint boxes for the OPGW conductor and the Optical Fiber Approach cable at the station's port, at a height of approximately 2 meters above the ground, according to the supervising engineer's opinion.

٨. تركيب علبة الوصل الضوئية الخاصة بناقل OPGW على الأبراج وفق الجداول التفصيلية تقدمها المؤسسة وعلى ارتفاع يقارب ٦ أمتار من سطح الأرض حسب نوعية البرج وحسب رأي المهندس المشرف.

٩. إجراء عملية لحام الألياف الضوئية عند كل علبة وصل مطلوبة بحيث لا تتجاوز قيمة التخماد عند كل وصلة ليف عن قيمة ٠.١٥ dB وعن القيمة ٠.١٠ dB كقيمة متوسطة لجميع الوصلات على مسار الخط وفي حال تجاوزت قيمة التخماد القيمة المطلوبة يتوجب على المتعهد إعادة عمليات اللحام من جديد حتى يتم الحصول على قيم التخماد النظامية.

١٠. تقديم تقرير مفصل يبين جميع القياسات الناتجة عن عملية اللحام لجميع الألياف الضوئية بحيث يبين هذا التقرير رقم ولون الليف الضوئي ضمن الناقل وقيمة التخماد عند كل وصلة مقدرة بالديسبل dB وكذلك رقم البرج المركب عليه علبة الوصل.

١١. مد الكابل الضوئي الأرضي من بورتيك المحطة وحتى غرفة الاتصالات في المحطة لكل من محطات (حماة ٢، سلح، بانياس) وذلك ضمن بوازي بلاستيكية وعبر مجاري الناقلات الخاصة في المحطات وضمن قسطل بلاستيكي قطره ٤ / إنش في الأماكن التي لا يتواجد فيها مجاري بيتونية.

١٢. تركيب ولحام علبة الوصل الضوئية الخاصة بناقل OPGW والكبل الضوئي الأرضي على بورتيك المحطات وعلى ارتفاع يقارب ٢ / متر من سطح الأرض وحسب رأي المهندس المشرف.

13. Installation and splicing of the optical termination boxes (ODF) for optical fiber Cable within the communications rooms at the stations, according to the supervising engineer's opinion.

14. Upon completion of the installation and splicing of joint boxes along the entire route, the contractor must conduct an optical fiber attenuation test for the entire line (Hama 2- Salhab and Salhab - Banias) using an optical testing device. A detailed report must be provided showing the attenuation curve of the optical fibers along the line, indicating the attenuation values (measured in dB/km) and the total loss measured in dB at the wavelengths (1550 nm, 1310 nm). If the measured values (attenuation and loss) are unacceptable, the contractor must, at their own expense, carry out the necessary repairs for any damage or harm that caused this high attenuation until standard attenuation and loss values are achieved.

15. The contractor must conduct a continuity test for the entire optical fiber link to ensure the arrangement of optical fibers from the beginning to the end of the line matches using Laser Source & Power Meter.

16. The project must be executed with all its requirements without exposing the OPGW conductor and the Optical Fiber Approach cable (OPAC) to any damage resulting from poor installation or negligence. The contractor will bear all expenses incurred by the PETDE due to any damage, in addition to penalties for delays and other deductions.

١٣. تركيب ولحام علب الوصل الضوئية النهائية (ODF) الخاصة بالكابل الضوئي الأرضي OPAC ضمن غرف الاتصالات في المحطات وحسب رأي المهندس المشرف.

١٤. عند الانتهاء من أعمال مد الناقل وإجراء لحام علب الوصل لكامل المسار يتوجب على المتعهد القيام بعملية اختبار تخامد الألياف الضوئية لكامل مسار الخط (حماة ٢ - سلحب وسلحب - بانياس) بواسطة جهاز الاختبار الضوئي، ويتم تقديم تقرير مفصل يبين المنحني البياني لمسار الألياف الضوئية على الخط موضحاً عليه قيم التخامد مقدراً بالديسيبل/كم والفقد الكلي مقدراً بالديسيبل عند الأطوال الموجية (1550 nm, 1310 nm). وفي حال كانت القيم المقاسة (التخامد والفقد) غير مقبولة فيتوجب على المتعهد وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بإجراء الصيانة اللازمة لأي أذى أو ضرر قد سبب هذا التخامد العالي حتى يتم الحصول في النهاية على قيم التخامد والفقد النظامية.

١٥. يتوجب على المتعهد القيام بإجراء اختبار الاستمرارية لكامل الألياف الضوئية من أجل مطابقة ترتيب الألياف الضوئية بين بداية الخط ونهايته باستخدام أجهزة Laser Source & Power Meter.

١٦. يجب تنفيذ المشروع بجميع متطلباته ودون تعرض ناقل الحماية الضوئي OPGW والكابل الضوئي الأرضي OPAC لأي ضرر ناتج عن سوء التركيب أو الإهمال ويتحمل المتعهد في حال وجود أي ضرر جميع النفقات التي تضطر المؤسسة إلى حسمها علاوة عن غرامات التأخير والتضمينات الأخرى.

Third: Contractor's Obligations:	ثالثاً: واجبات المتعهد:
1. Verify the route of the mentioned line and check the drawings within /15 days/ from the date of the commencement order. If this period passes without any observations from the contractor, any subsequent observations will be the contractor's responsibility regarding both time and costs. The PETDE will provide appropriate solutions to the contractor's observations within a week of their submission. If the PETDE delays in responding to observations that hinder the commencement of work, the period of work stoppage will be justified until these observations are resolved. 2. Submit a work schedule within a week of handing over the work sites, including the total execution duration and a linear program outlining the procedures and steps expected to complete the work stages including the installation and fixing of the OPGW, connection of joint boxes, and conducting necessary optical tests. The PETDE approval of this schedule must be obtained afterward. 3. In case of any error or damage during the execution of works, the contractor is responsible for correcting the damages at their own expense, including replacing any damaged conductor along with all necessary accessories for the installation of the replaced conductor (such as tension and suspension sets, etc.) and compensating the PETDE for the value of all replaced materials.	١. التحقق من مسار الخط المذكور وتدقيق المخططات وذلك خلال مدة /١٥ يوماً/ من تاريخ أمر المباشرة وفي حال انقضاء هذه المدة دون أي ملاحظات من المتعهد فإن أي ملاحظات تستجد بعد ذلك تقع مسؤوليتها على المتعهد سواء من حيث المدة أو التكاليف علماً أن المؤسسة سوف تعطي الحلول المناسبة للملاحظات التي يتقدم بها المتعهد خلال أسبوع من تاريخ ورودها وفي حال تأخرت المؤسسة بالرد عن الملاحظات التي تعيق المباشرة بالعمل تعتبر فترة التوقف عن العمل مبررة ريثما يتم إزالة هذه الملاحظات. ٢. تقديم البرنامج الزمني للعمل خلال أسبوع من تسليم مواقع العمل حيث يشمل هذا البرنامج (مدة التنفيذ الكلي - برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يتوقع خلالها أن ينهي مراحل العمل من مد الناقل وتثبيتته وتوصيل علب الوصل وإجراء الاختبارات الضوئية اللازمة) ويتم بعدها الحصول على موافقة المؤسسة على هذا البرنامج الزمني. ٣. في حال وقوع أي خطأ أو ضرر أثناء تنفيذ الأعمال فإن تصحيح الأضرار يقع على عاتق المتعهد وعلى نفقته الخاصة حيث يتوجب على المتعهد استبدال الناقل المتضرر مع جميع المتممات اللازمة لتركيب الناقل المستبدل (من سلاسل شد وتعليق الخ...) ويقوم بتعويض المؤسسة بقيمة كافة المواد المستبدلة.

4. The project must be executed with all its requirements within the specified time, and the contractor will bear all expenses resulting from delays in project execution that the PETDE must deduct.
5. The contractor must ensure that all works are completed so that the project is fully ready for investment.
6. The contractor must provide all necessary machinery and workshops at the work sites wherever located.
7. Conduct inspections on the line path and ensure the accuracy of lengths for all spans between towers and their suitability for the lengths of the OPGW conductor drums provided by the PETDE.
8. The contractor must adhere to the installation of the OPGW conductor according to the line profile and in compliance with the instructions of the Supervising authority.
9. Care must be taken with the conductor during the installation and pulling process, considering the technical specifications of the conductor (maximum applied tension, twisting, bending, compressive strength, etc...).
10. Install tension and suspension sets in their designated locations in compliance with the instructions of the Supervising authority.
11. The applied tension during the installation of the OPGW conductor must not exceed 40% of the maximum allowable tension (78 kN), meaning the applied tension on the conductor should not exceed 31.2 kN.

٤. يتم تنفيذ المشروع بجميع متطلباته خلال المدة المحددة ويتحمل المتعهد جميع النفقات الناتجة عن التأخير في تنفيذ المشروع والتي تضطر المؤسسة إلى حسمها.
٥. يلتزم المتعهد بتنفيذ جميع الأعمال بحيث يصبح المشروع كاملاً وجاهزاً للاستثمار.
٦. يلتزم المتعهد بتأمين كافة الآليات والورشات إلى مواقع العمل أينما كانت.
٧. القيام بعملية الكشف على مسار الخط والتأكد من صحة الأطوال لجميع الفتحات بين الأبراج ومدى مناسبتها لأطوال بكرات ناقل OPGW المقدمة من قبل المؤسسة.
٨. الالتزام بمد ناقل OPGW وفق بروفایل الخط ووفق تعليمات جهاز الإشراف.
٩. يجب العناية بالناقل أثناء عملية المد والسحب ومراعاة المواصفات الفنية للناقل (قوة الشد الأعظمية المطبقة على الناقل - الفتل - الثني - قوة الضغط الخ....).
١٠. يجب تركيب سلاسل الشد والتعليق في أماكنها المحددة وفق تعليمات جهاز الإشراف.
١١. يجب ألا تتجاوز قوة الشد المطبقة أثناء مد ناقل OPGW (٤٠%) من قوة الشد الأعظمية (٧٨ كيلو نيوتن) أي أن قوة الشد المطبقة على الناقل يجب ألا تتجاوز ٣١.٢ كيلو نيوتن.






12. The Contractor shall dismantle the existing steel conductor currently installed on the aforementioned line. The removed conductor shall be properly wound onto drums and transported to the warehouses of the PETDE against duly issued and officially signed delivery receipts approved by the supervising authority.

13. The contractor must ensure the availability of specialized technical elements to execute such works.

14. Monthly reports must be submitted to indicate the progress of the works.

15. Providing evidence that the contractor has carried out the work of extending, installing, connecting and testing the OPGW at a voltage of 230 kV within previous contracts, provided that the offer includes a statement of the number of similar projects that were carried out, mentioning their value, their locations, the contracting parties, and the dates of implementation, accompanied by supporting documents (certificates of good performance or their equivalent).

١٢. يجب على المتعهد القيام بفك الناقل الفولاذي المتواجد حالياً على الخط المذكور ويتم لفه على بكرات ونقله إلى مستودعات المؤسسة بموجب سندات إدخال نظامية وموقعة أصولاً من جهاز الإشراف.

١٣. يجب توفر العناصر الفنية المختصة بتنفيذ مثل هذه الأعمال.

١٤. يجب تقديم تقارير شهرية لبيان مدى تقدم الأعمال.

١٥. تقديم ما يثبت ويبين أن المتعهد قد قام بتنفيذ أعمال مد وتركيب وتوصيل واختبار ناقل الحماية الضوئي (OPGW) على توتر ٢٣٠ ك.ف ضمن عقود سابقة، على أن يتضمن العرض بياناً بعدد المشاريع المماثلة التي تم تنفيذها، مع ذكر قيمتها، مواقعها، الجهات المتعاقد معها، وتواريخ التنفيذ، مرفقاً بالمستندات المؤيدة (شهادات حسن تنفيذ أو ما يعادلها).

16. Provide a detailed list of all equipment and machinery the Contractor intends to use for the project. This list shall be inspected by the technical personnel of PETDE to verify the equipment's readiness and compliance with the technical specifications required for OPGW installation, ensuring the safety of the conductor and the optical fibers within it. puller and tensioner specifically designed for OPGW installation must be available, These machines must be equipped with measuring devices to determine the applied tension force to ensure safe installation while keeping the conductor properly suspended and elevated from the ground during the installation process, Both machines must be synchronized to enable simultaneous pulling and tensioning operations and an anti-twist counterweight device to prevent conductor twisting during pulling, and Insulated drums with internal plastic lining to prevent direct contact and abrasion between the conductor and the drum surface during pulling, and Fiber optic splicing units and optical test equipment capable of measuring attenuation, insertion loss, and continuity of the optical fibers, and a dedicated aerial marker ball installation vehicle, if aerial marker balls are required.

17. All completed works must be documented daily and in detail in the workshop logbook, signed by the resident engineer and the supervising authority appointed by the PETDE.

١٦. تقديم قائمة مفصلة بجميع المعدات والآليات التي سيستخدمها المتعهد في تنفيذ المشروع. والتي سيتم الكشف عنها من قبل العناصر الفنية المختصة في المؤسسة لبيان مدى جاهزيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية اللازمة لمد ناقل OPGW وذلك لضمان سلامة الناقل وسلامة الألياف الضوئية ضمنه حيث يجب توفر آلة السحب وآلة الفرملة الخاصتين بمد ناقل OPGW وبحيث تكون هاتين الآلتين مجهزتين بمقاييس تبين قوة الشد المطبقة على الناقل بحيث يتم مد الناقل بشكل آمن ويبقى متدلياً بشكل نظامي وأن تكون الآلتين متزامنتين فيما بينهما بحيث يتم السحب والفرملة بشكل متزامن إضافة إلى توفر الثقل اللازم لمنع قتل الناقل أثناء عملية السحب، وتوفر البكرات المعزولة بمادة بلاستيكية من داخلها لمنع احتكاك الناقل مع البكرة أثناء عملية السحب منعاً لتآكل الناقل كما يجب أن يتوفر لدى المتعهد أجهزة توصيل للألياف الضوئية وأجهزة اختبار لقياس التخماد والفقد على الألياف الضوئية وقياس الاستمرارية لها أيضاً كما ويجب توفر عربة خاصة لتركيب كرات التحذير إن وجدت.

١٧. يتم تدوين كافة الأعمال المنجزة بشكل يومي ومفصل على دفتر الورشة وموقع من قبل المهندس المقيم وجهاز الإشراف المعين من قبل المؤسسة.

Fourth: PETDE Obligations:

رابعاً: التزامات المؤسسة:

1. The PETDE must inform the contractor of its approval of the submitted work schedule within a week of receiving it or request any amendments during that period as required for its interest, in a manner consistent with the specified time for executing all works. The contractor must adhere to the schedule approved by the PETDE or any amendments made and work accordingly during execution. The contractor may not deviate from its limits or change any part of it without written approval from the PETDE.
2. Conducting a test using an OTDR device on the drums provided by the contractor and inspection by the specialized technical personnel for all machinery and equipment listed in the list submitted by the contractor, which will be used in the execution of the project. This includes the pulling machine (puller), the braking machine (tensioner) for the OPGW conductor and the weights necessary to prevent the conductor from twisting during the pulling process. The drums must be internally coated with plastic to prevent friction between the conductor and the drum. Failure to provide suitable machinery and equipment may result in the rejection of the offer by the PETDE.
3. Transport (including loading and unloading) all materials necessary for the installation works from the PETDE's warehouses based on official release documents signed by the responsible parties to the work sites and return any surplus materials to the PETDE's warehouses upon completion of the works based on official entry documents signed by the supervising authority, ensuring careful transport of OPGW drums without exposing them to any damage.

١. إعلام المتعهد موافقتها على البرنامج الزمني للأعمال المقدم من قبله خلال أسبوع من استلامه، أو أن تطلب أي تعديلات خلال تلك المدة حسب ما تقتضيه مصلحتها وذلك بشكل يتناسب مع المدة الزمنية المحددة لتنفيذ مجموع الأعمال حيث يترتب على المتعهد التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه المؤسسة أو الذي جرى عليه التعديل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من المؤسسة.

٢. إجراء اختبار عبر جهاز OTDR للبكرات المقدمة للمتعهد والكشف من قبل العناصر الفنية المختصة على جميع الآليات والمعدات الواردة في القائمة المقدمة من قبل المتعهد والتي سيستخدمها في تنفيذ المشروع والتي تشمل آلة السحب وآلة الفرملة الخاصتين بمد ناقل OPGW، والنقال اللازم لمنع فتل الناقل أثناء عملية السحب، والبكرات المعزولة بمادة بلاستيكية من داخلها لمنع احتكاك الناقل مع البكرة، تحت طائلة رفض العرض من قبل المؤسسة في حال عدم مناسبة الآليات والمعدات المقدمة.

٣. نقل (بما فيه التحميل والتنزيل) جميع المواد اللازمة لأعمال المد من مستودعات المؤسسة بموجب سندات إخراج نظامية وموقعة أصولاً من الجهات المسؤولة إلى مواقع العمل وإعادة المواد الزائدة إلى مستودعات المؤسسة عند انتهاء الأعمال بموجب سندات إدخال نظامية وموقعة أصولاً من جهاز الاشراف مع ضرورة مراعاة نقل بكرات نواقل OPGW بعناية وعدم تعرضها لأي أذى.

4. Deliver OPGW drums along with accessories (such as tension and suspension sets, vibration dampers, clamps, aerial marker balls, etc.) as well as OPAC cable according to detailed tables showing the lengths of the drums.	٤. تسليم المتعهد بكرات نواقل OPGW مع المتممات (من سلاسل شد وتعليق و مخمدات اهتزاز ومثبتات وكرات تحذير الخ ..) وكابل OPAC وفقاً لجداول تفصيلية تبين أطوال البكرات.
5. Handover the work sites on the ground from the starting point to the endpoint within /15/ days from the date of the commencement order.	٥. تسليم مواقع العمل على الطبيعة من نقطة البداية إلى نقطة النهاية وذلك خلال /١٥/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.
6. Provide a supervision team for the execution of works consisting of engineers and technicians from the PETDE, who will have all the necessary powers to ensure the works are executed correctly.	٦. تأمين جهاز إشراف على تنفيذ الأعمال من مهندسين وفنيين من المؤسسة حيث يتمتع هذا الجهاز بكافة الصلاحيات التي من شأنها لتنفيذ الأعمال بالشكل الصحيح.
7. Coordination of separation and reservation procedures required during the contract execution period.	٧. تنسيق عمليات الفصل والحجز اللازمة خلال فترة تنفيذ العقد.
Fifth: schemes:	خامساً: المخططات:
- The Line profile shall be provided by PETDE	- يتم تسليم بروفایل الخط من قبل المؤسسة.
Sixth: Attachments:	سادساً: المرفقات:
- Table No. 1 delineates the quantities and prices.	- الجدول رقم /١/ يبين الكميات والأسعار.

Table No. 1 - Estimated quantities and prices

<i>Item no.</i>	<i>Description</i>	<i>Unit</i>	<i>Quantity</i>	<i>Unit Price</i>	<i>Total Price</i>
1	calibration of OPGW protection conductor for Hama 2 – Salhab Entrances – Banias line, including installation of all related accessories and aerial marker balls if available.	km	123		
2	Laying underground optical fiber approach cables according to the required specifications within the stations.	m	2000		
3	Connecting and welding optical fibers within joint boxes and terminal boxes	box	40		
4	Provide a table showing the optical continuity measurement for each optical fiber along the entire line path. (CONTINUITY TEST)	Report for 48 fibers	1		
	Grand Total:				

الجدول رقم ١/ الكميات والأسعار التقديرية

تسلسل	العمل	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الكلي
1	مد وتعيير ناقل الحماية OPGW لخط حمأة ٢ - مداخل سلح - باننياس مع تركيب كافة المتممات الخاصة به بالإضافة إلى تركيب كرات التحذير الهوائية إن وجدت	كم	١٢٣		
٢	مد الكابلات الضوئية الأرضية OPTICAL FIBER APPROACH cable وفق المواصفات المطلوبة ضمن المحطات.	متر طولي	٢٠٠٠		
٣	توصيل ولحام الألياف الضوئية ضمن علب الوصل وضمن علب النهاية (terminal Box)	علبة	٤٠		
٤	تقديم جدول يبين قياس الاستمرارية الضوئية لكل ليف من الألياف الضوئية لكامل مسار الخط (COUNTINIVITY TEST).	تقرير ل ٤٨ ليف	١		
	المجموع الكلي للكلفة التقديرية للعمل				





